

**قرار الجنة الشعبية العامة للعدل**

**رقم (٤١٧) / ٩١ م**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون**

**رقم (٤) لسنة ١٩٨١ ور / م ٨١**

**بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية**

**اللجنة الشعبية العامة للعدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية وتعديلاتها ،

**قررت**

**المادة الأولى**

يبدل بنصوص المادة (١) والمادة (٨) والمادة (٢٢) والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية المشار إليها النصوص الآتية :

**(مادة ١)**

تكون إدارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب ، ويكون للادارة فرع ينفرد كل محكمة استئناف ومكتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع ،

ويجوز بقرار من الجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس الادارة إنشاء مكاتب أخرى بمغار المحاكم الجزئية .

ويتحدد اختصاص الفرع بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يقع مقره فيها وكذلك المحاكم الابتدائية التابعة لها .

كما يتحدد اختصاص المكتب بدائرة المحكمة الابتدائية التي يقع مقره فيها والمحاكم الجزئية التابعة لها .

**مادة (٨) -**

على صاحب الشأن – اذا قرر الطعن بالنقض في الحكم أن ينبع الفرع أو المكتب المختص خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الجنائي أو الاداري أو من تاريخ اعلانه فيما عدا ذلك . كما يكون للمطعون ضده أن ينبع الفرع أو المكتب المختص بالرد على الطعن .

ويقوم القسم الذي كان يتولى الدعوى باعداد مذكرة بالطعن أو بالرد عليه – حسب الأحوال – مبيناً بها اسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن ، أو الرد عليه والمستندات المؤيدة لهما وطلبات الطاعن أو المطعون ضده أو كليهما .

ويحيل الفرع أو المكتب المختص الى الادارة قبل اقضائه ميعاد الطعن أو ميعاد ايداع المذكرة الرادة – عشرة أيام على الأقل مذكورة الطعن أو المذكرة الرادة حسب الأحوال مرفقاً بها صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد احال في اسبابه والمستندات المؤيدة لذلك .

وعلى مأمور السجن أو قلم الكتاب المختص في حالة التقرير بالطعن احالة صورة من هذا التقرير للفرع أو المكتب حسب الأحوال ، وذلك خلال مدة اقضائها ثلاثة أيام من تاريخ التقرير بالطعن .

**مادة (٢٢) -**

يكون ترافق اعضاء ادارة المحاماة الشعبية امام المحاكم على اختلاف على النحو التالي : –

أ ) المحكمة العليا : –

رئيس ووكلاء الادارة والمحامون من الفئة أ ، ب ، ج ،

ب ) محكمة الاستئناف : -

المحامون من الدرجة الأولى والثانية .

ج ) المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنائيات .

المحامون من الدرجة الثالثة والرابعة .

د ) المحكمة الجزئية : -

المحامون من الدرجة الرابعة والمحامون تحت التعيين

ويخول الترافع أمام المحاكم الأعلى درجة حق الترافع أمام المحاكم  
الأدنى درجة .

مادة ( ٢٣ ) -

يكون للمحامين تحت التعيين الذين امضوا سنة في أعمال المحاماة  
وثبتت صلاحيتهم حق الترافع أمام المحاكم الابتدائية ودوائر الجنائيات .

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

#### اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١٥ شعبان ١٣٩١ من وفاة الرسول

الموافق ٢ يونيو ١٩٨٢ م